

الموضوع: بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل

غرامت الطرف الثالث العكسي

المحترمين

السادة/ مشتركى غرفة الباحة

نود إحاطتكم بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٦/٢١٣٧) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦هـ، والمشار فيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بفرض غرامات مالية مع بداية عام ٢٠٢٤م اعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٤م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة " الطرف الثالث العكسي" بمبلغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامت الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بتعميم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

وتقبلوا اطيب التحية و التقدير ،،

إدارة تقنية المعلومات